

9626- حكم الحلف بالرسول والكعبة والآباء ونحو ذلك - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يسأل السائل يا فضيلة الشيخ عن حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والنعمة والآباء وغير ذلك من انواع الاقسام فهذا من الشرك بالله حياة النبي او بالكعبة او بالولي او بالامانة او بالآباء كل هذا من الشرك - [00:00:00](#)

قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. وقال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بابائكم. من كان حالفا فليحيا بإذن الله او ان يصمت لا يجوز الحل للمخلوقين وانما يحلف المسلم بالله عز وجل او يصمت ولا يحلف الا عند الحاجة - [00:00:20](#)

هو يكون صادقا في يمينه ويحلف بالله عز وجل. هذا شأن المسلم. نعم - [00:00:40](#)